

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تبطل الوكالة بالموت والجنون .

قوله وتبطل بالموت والجنون .

تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل بغير خلاف نعلمه لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد عقدا جائزا غيرها - كالشركة والمضاربة - فإنها لا تنفسخ بموته لأنه متصرف على غيره قطع به في القاعدة الحادية والسنتين .

وتبطل بالجنون على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في المغني و الشرح : تبطل بالجنون المطبق بغير خلاف علمناه وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا تبطل به وأطلقهما في التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي جنونه - وقيل : المطبق - وجهان .

قال الناظم : .

(وفسق مناف للوكالة مبطل ... كذا بجنون مطبق متأطد) .

وأكثر الأصحاب أطلق الجنون